قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/25	1507/ل / د1/2015م لعام 1436هـ	1436/9/21هـ الموافق 2015/7/8م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عدم تنفيذ صفقة اوراق مالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ، ضد المدعى عليها، جاء فيها: "بموجب امر شراء تقدم موكلنا لفرع المدعى عليها بمحافظة النعيرية طالباً شراء عدد (68) سهم في (أ)، وقد تم اعتماد طلبه من قبل الفرع التابع للمدعى عليها وجرى حسم مبلغ الشراء البالغ قدره (50,000) ريال خمسين ألف ريال من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري (المحفظة) إلا أنه وبعد مرور فترة من الزمن تفاجئ موكلنا عن طريق الصدفة بعدم تنفيذ المصرف المدعى عليه لعملية الشراء الأمر الذي حدا به إلى التقدم بشكوى لدى ا المدعى عليها إلا أن المدعى عليه أخذ في المماطلة والتسويف دون إجراء حاسم، فما كان من موكلنا إلى التقدم بشكوى لدى شركة السوق المالية السعودية (تداول) لتسوية النزاع ونظر لتعذر الوصول إلى تسوية مع المدعى عليها المشكو في حقه فقد تم إيداع شكوى موكلنا لدى الهيئة ، (وأرفق ما يستشهد به على ذلك)، الطلبات: إلزام المدعى عليها بالتعويض النقدي المستحق عن التالي: 1- الأضرار المادية الناجمة عن تفويت الكسب والمنفعة والتي تسببت فيها المدعى عليها بتقصيرها وخطأها في عدم تنفيذ طلب الشراء. 2- الاضرار النفسية والادبية والناتجة عن المماطلة والتعطيل في تسوية النزاع طول هذه المدة ومقتبل أتعاب التقاضي".

وقد تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى؛ وذلك رفق خطاب اللجنة وبطلب الإجابة عليها.

وردت للجنة مذكرة المدعى عليها الجوابية؛ والتي جاء فيها: "عدم مراعاة المدعي لما أشارت إليه القواعد السائدة في ذلك الحين يسقط دعواه. فحسب ما نصت عليه المادة الثامنة من قواعد تداول "النافذة آنذاك" المنظمة لشأن السجلات ومدة الاحتفاظ بها: (... ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل . وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً) يظهر جلياً ثبوت حق العميل تجاه المصرف في الاحتفاظ بمستندات العمليات خاصته حتى انتهاء النزاع الناشئ عن تلك العمليات أو مدة لا تزيد على 12 شهراً من تاريخ العملية في حال لم يقدم العميل الشكوى خلالها. وبالنظر لما حرره المدعي في دعواه من أنه تقدم لموكلي بأمر شراء – غير مؤرخ ولا مختوم – أرفق صورة منه في دعواه ، يطلب فيه شراء (68) سهماً من أسهم (أ)، وحيث ثبت لدى موكلي عدم ورود شكوى من العميل في ذات الشأن سوى

ما تلقاه موكلي من مؤسسة النقد بعد أكثر من خمس سنين من تاريخ العملية كما صرح هو في خطابه (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). وبذا يثبت عدم أحقية المدعي في رفع دعواه للتقادم المسقط حيث لم يتقدم المدعي لموكلي بشكوى في المدة النظامية. الطلب: تأسيساً على ما سبق وبحسب ما ذكر المدعي في لائحته فإن العملية التي تم الاعتراض عليها تمّت بتاريخ يسبق شكواه للمؤسسة بسنين مما لا يجعل للمدعي حق الادعاء بشأنها، ولسكوته فترة يتعذر بها عدم علمه بالعملية المدعى بها، فإنا نطلب رد دعوى المدعي".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى؛ حضرها وكيل المدعى. كما حضرها وكيل المدعى عليها. عند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي عن ما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في لائحة الدعوى، وقامت اللجنة بتزويد وكيل المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها على لائحة الدعوى والمقيدة لدى اللجنة وبسؤاله عن رده عليها، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لإعداد رده عليها، وبسؤاله عن تاريخ أمر الشراء المقدم من موكله وعدد الاسهم وقيمتها وعن تقديم ما يثبت ذلك، فأجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وبسؤاله عن متى علم موكله بعدم تنفيذ الشركة المدعى عليها لأمر الشراء، فأجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وبسؤاله عن تاريخ تقديمه شكوى للشركة المدعى عليها بخصوص عدم تنفيذ امر الشراء وعن ما يثبت ذلك، فأجاب بأنه يحتاج مهلة لتحرير دعوى موكله بالكامل وإرفاق المستندات المطلوبة بما فيه حصر طلبات موكله. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وقررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعي فقد اختتم كل من الطرفين أقواله وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد مضت المهلة الممنوحة للمدعي لتحرير دعواه دون أن يتقدم بما هو مطلوب منه، فقررت اللجنة الاكتفاء بما قدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب عدم تنفيذ المدعى عليها للأمر المقدم من قبله لشراء عدد (68 سهماً) من أسهم (أ).

وحيث طلبت اللجنة من وكيل المدعي في الجلسة المقررة لنظر الدعوى؛ والمنعقدة تحرير الدعوى بتحديد تاريخ أمر الشراء –محل النزاع–، وعدد الأسهم، وقيمتها، وتقديم ما يثبت ذلك، وعن تاريخ علم موكله بعدم تنفيذ المدعى عليها لذلك الأمر، وكذا تاريخ تقديم الشكوى للمدعى عليها، وما يثبت ذلك؛ بهدف تحرير الدعوى، ولم تتلق اللجنة حتى تاريخه أي ردٍ يمكن من خلاله السير في هذه الدعوى.

وحيث قضت المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. وحيث لم يحرر المدعي دعواه، فإنه يتعذر على اللجنة نظرها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.